الملامتين اولا تطهر الابالجفوف وقوله مستهوان اي كما هو
مقتضى المختصر وفي بن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منها وارتضاه عج قا الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف
اذا رات القصة اولا ظاهره ولو خرج الوقت وعلى المرأة وجوبا
ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة
الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتؤدي فيه الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ح قوله في التعليل
لا ينبغي ذلك قال الشيخ بن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده ولا تقضي صلاة
الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه
والطلاق اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
ولا ابتدا فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها من
الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر وعشرا
من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل منع
طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قال الشيخ وقياس ما هو نحو ذلك

الطلاق

الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من
لم تنقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة
وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى ح ومس المصحف وكذا
بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران
باللسان على احدى الروايتين والاخرى وعليها اقتصر
المختصر انه يجوز لها قراءة القران قراءة خوف النسيان على
المشهور والمشهور انها تقرأ القران في غير المصحف اهـ فكان
حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع فيها دم حيضة
او للنوم وغير المتلبسة بجنابة لم تقرأ بعد انقطاعه على المذهب
خلافا لـ ت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها
فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فروعي التعليل
لشيهما القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما يمنع
مع قدرتها على رفعها ولم يراع فيما اذا كانت حائضا
فقط خلافا لـ ت قدرتها استمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لـ ت عدم قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد
ولو مجتازة ولا تعتكف ولا تطوف الا لعذر فلا دخول ولو
في النزع زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم قبل
طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة
والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك
بغير وطء الا النظر فيباح عنقها ادعا بين السرة والركبة
مما فوقها او اسفل منها وطيا كاستمتاعه بعدها او يديها

Copyright King Saud University